خمسون

قاعدة في فقه البيوع

تأليف
فضيلة الشيخ
حذيفة بن حسين القحطاني
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب:

الحمد لله ربّ العالمين، الذي أحلَّ البيع وحرَّم الربا، وأرسى قواعد المعاملات على أسس العدل والتقوى، والصلاة والسلام على نبيّ الهدى، من قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا»، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم واقتدى.

أما بعد:

فإن فقه البيوع من أشرف أبواب الفقه، وأعظمها أثرًا في حياة الناس، إذ يتصل بمعاشهم، ويدخل في تفاصيل معاملاتهم اليومية، بل لا يكاد يخلو بيت أو سوق من مسائله، ولا تستقيم حركة الاقتصاد الإسلامي إلا بضبط قواعده وضوابطه.

وإن الناظر في الواقع ليجد اضطرابًا في فقه المعاملات المالية لدى كثير من المسلمين، وتهاونًا في معرفة ضوابط الحلال والحرام في البيع والشراء، مما أوجب واجب البيان، وفرض النصح والإرشاد.

فجاء هذا الكتاب الموسوم بـ"خمسون قاعدة في فقه البيوع"، ليسهم في تقريب أصول هذا الباب الجليل، وجمع أهم قواعده الكلية ومسائله المنهجية، في أسلوب مختصر، منضبط، واضح العبارة، يجمع بين التأصيل والتيسير، ويخدم طالب العلم والداعية والمشتغل بالفقه والاقتصاد الإسلامي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد التُقطت قواعده من كلام أهل العلم المحققين، ومن المدونات الفقهية المعتبرة، وتم ترتيبها على نحوٍ يسهل حفظه وفهمه، ويعين القارئ على الاستحضار السريع لها عند الفتوى والتقعيد.

وإن هذا العمل المتواضع ليس منعزلاً عن سياقه العلمي، بل هو جزء من سلسلة علمية شاملة، تُعرف بـ"موسوعة جواهر الخمسين في سائر الميادين"، وهي تضم خمسين كتابًا في فنون شتى، كتبها العبد الفقير فضيلة الشيخ حذيفة بن حسين القحطاني، خدمة للفكر الإسلامي الأصيل، وإسهامًا في البناء العلمي الرشيد.

أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الجهد، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، موصلاً إلى رضوانه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تأليف

فضيلة الشيخ

حذيفة بن حسين القحطاني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهداف الكتاب:

١. **تقريب علم فقه البيوع** للقراء وطلبة العلم، من خلال عرض القواعد الكلية بأسلوب واضح وميسر.

٢. **غرس الفقه القاعدي** في نفوس المتعلمين، ليبنوا عليه فهمهم لمسائل المعاملات تفصيلًا.

٣. **مساعدة المفتين والدارسين** على ضبط الفروع الفقهية المتفرعة عن أصول البيوع وقواعدها.

٤. **تيسير الرجوع إلى الأحكام** بضبط القواعد الجامعة بدلًا من التشتت بين الجزئيات المتناثرة.

٥. **الربط بين التراث الفقهي والمعاملات المعاصرة**، من خلال عرض قواعد تصلح للتطبيق في البيوع الحديثة.

٦. **إحياء فقه المعاملات الإسلامية** بطريقة تسهم في التوعية الشرعية والتنمية الاقتصادية وفق الشريعة.

٧. **التأصيل المنهجي لأصول البيع المشروع والبيع المحرّم**، بضوابط علمية معتبرة لدى الفقهاء.

٨. **التحذير من المعاملات المحظورة شرعًا**، كالغش والغرر والربا، من خلال بيان القواعد الناهية عنها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩. **تكوين أساس علمي راسخ** لمن يرغب في التخصص في فقه المعاملات المالية الإسلامية.

١٠. **دعم الجهود العلمية في المجال الاقتصادي الإسلامي** من خلال قاعدة علمية مركزة وميسّرة.

مميزات الكتاب:

١. **التركيز على القواعد الكلية** التي تُبنى عليها عشرات المسائل، مما يجعله مرجعًا مختصرًا غنيًّا بالمضامين.

٢. **اعتماد منهج علمي** يجمع بين التوثيق، والتحرير، والتجريد، مع البعد عن التكلف والتعقيد.

٣. **سهولة العبارة ووضوح الأسلوب**، مما يجعله مناسبًا للمبتدئ ونافعًا للمتقدّم.

٤. **جمعه بين الأصالة والمعاصرة**؛ إذ استُحضرت التطبيقات المالية الحديثة من خلال القواعد الشرعية الأصيلة.

٥. **عرض كل قاعدة مع الشرح المختصر والدليل أو التعليل**، مما يعين القارئ على الفهم السريع والاستيعاب المتين.

٦. **الإشارة إلى أقوال الفقهاء المعتمدين** من المذاهب الأربعة مع الترجيح عند الحاجة بأسلوب مؤدّب منضبط.

٧. **خلوه من الحشو والتكرار**، والتركيز على ما يحقق الفائدة العلمية بأقصر طريق.

٨. **ترتيب القواعد ترتيبًا منهجيًّا**، من القواعد العامة إلى القواعد الخاصة، ومن الأهم إلى المهم.

٩. **جعله جزءًا من موسوعة علمية متكاملة (موسوعة جواهر الخمسين)، مما يعزّز تكامل البناء العلمي للقارئ.**

١٠. **صلاحية الكتاب للتدريس والتعليم** في الدورات العلمية ومجالس المساجد والمراكز الشرعية.

اليك خمسون قاعدة في فقه البيوع

في فقه البيوع (فقه المعاملات المالية في الإسلام) هناك العديد من القواعد والأحكام التي تنظّم عملية البيع والشراء، ومن أهم هذه القواعد:

أولًا: القواعد الأساسية في صحة البيع

١. التراضي بين البائع والمشتري: لا يصح البيع إلا برضا الطرفين.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢. أن يكون العاقدان جائزي التصرف (بالغين عاقلين غير مُكرهين).

٣. بيان السلعة والثمن: يجب معرفة المبيع والثمن تحديدًا.

٤. أن يكون المبيع مملوكًا للبائع أو مأذونًا له في بيعه.

٥. أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه.

٦. أن يكون المبيع معلومًا (غير مجهول جهالةً فاحشة).

٧. أن يكون المبيع طاهرًا ومنتفعًا به شرعًا (لا يجوز بيع الخمر أو الخنزير).

٨. أن يكون الثمن معلوماً ومتفقاً عليه.

ثانيًا: شروط انعقاد البيع

٩. الصيغة (الإيجاب والقبول): مثل قول البائع: "بعتُ"، والمشتري: "اشتريتُ".

١٠. عدم وجود خيارات فسخ مؤثرة (مثل خيار الشرط أو خيار العيب).

١١. أن لا يكون البيع محرَّمًا (كبيع الغرر أو الربا).

ثالثًا: أنواع البيوع المحرمة

١٢. بيع الغرر (المجهول أو المعجوز عن تسليمه) مثل بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء.

١٣. بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام.

١٤. بيع المحرمات كآلات اللهو المحرمة.

١٥. بيع ما لا يملكه الإنسان (كبيع الشيء قبل قبضه في بيع السلم).

١٦. بيع العينة (بيعه بثمن مؤجل ثم شراؤه بأقل نقدًا) وهو من حيل الربا.

١٧. التلقي بالجلب (إعتراض الباعة قبل وصولهم للسوق لشراء بضائعهم بثمن بخس).

١٨. بيع الحصاة (البيع بالرمي أو الصدفة).

١٩. بيع النجش (زيادة الثمن دون رغبة في الشراء لخداع الآخرين).

٢٠. بيع المعدوم (كبيع الحمل في البطن قبل ولادته) إلا في السلم بشروطه.

رابعًا: الخيارات في البيع

٢١. خيار المجلس: للطرفين فسخ العقد ما داما في مجلس العقد.

٢٢. خيار الشرط: إذا اشترط أحدهما حق الفسخ لمدة محددة.

٢٣. خيار العيب: إذا وُجد عيب في المبيع لم يُذكر وقت العقد.

٢٤. خيار الرؤية: إذا اشترى شيئًا لم يره.

٢٥. خيار التعيين: في بيع (مثل: "أبيعك إحدى سياراتي").

خامسًا: أحكام خاصة في البيوع

٢٦. البيع بالتقسيط: جائز بشرط عدم زيادة الثمن مقابل الأجل.

٢٧. البيع إلى أجل (السلم): جائز بشروط (معلوم المقدار، والصفة، والأجل).

٢٨. البيع بالعملة (الصرف): يشترط التقابض في المجلس في بيع الذهب والفضة والعملات.

٢٩. بيع المرابحة (البيع بربح معلوم): جائز إذا علم المشتري الثمن الأول.

٣٠. بيع الوفاء (بيع مع وعد بإعادة الشراء): فيه خلاف، والأحوط تركه.

سادسًا: آداب البيع والشراء

٣١. التيسير على المشتري وعدم الغش.

٣٢. السماحة في البيع والشراء، قال النبي ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» (صحيح البخاري).

٣٣. الصدق في وصف السلعة وعدم كتمان العيوب.

٣٤. عدم الحلف الكاذب لترويج السلعة.

٣٥. تجنب الاحتكار (حبس السلع لغلاء الأسعار).

سابعًا: مسائل معاصرة في البيوع

٣٦. بيع الأسهم: يجوز في الشركات المباحة، ويحرم في الشركات المحرمة.

٣٧. التأمين التجاري: محرم لأنه من الغرر.

٣٨. التورق (شراء سلعة لتُباع نقدًا لغير البائع): جائز عند بعض العلماء بضوابط.

٣٩. العقود الإلكترونية: تصح مع توافر شروط البيع.

٤٠. التعامل بالعملات الرقمية: فيه خلاف، والأحوط عدم التعامل إلا لحاجة وبضوابط.

ثامنًا: فسخ البيع والإقالة

٤١. الإقالة (التراضي على فسخ البيع): مستحبة، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» (أبو داود).

٤٢. إذا تبين غبن فاحش، فبعض الفقهاء يجيزون الفسخ.

تاسعًا: أحكام الرهن والكفالة في البيع

٤٣. الرهن: جائز لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٤٤. الكفالة في الديون: جائزة.

عاشرًا: الضمانات في البيع

٤٥. إذا تلف المبيع قبل القبض، فهو من ضمان البائع.

٤٦. إذا تلف بعد القبض، فهو من ضمان المشتري.

هذه بعض القواعد الأساسية، وللاستزادة يمكن الرجوع إلى كتب الفقه مثل:

- ☐ "المغني" لابن قدامة.
- ☐ "البيوع" من كتاب "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي.
- ☐ "البيوع" في "ملخص فقه المعاملات" للشيخ ابن عثيمين.

والله أعلم.

الحادي عشر: قواعد في الخيارات والعيوب

٤٧. إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن بعد العقد، فالقول قول البائع مع يمينه.

٤٨. إذا اختلفا في صفة المبيع، فالقول قول المشتري مع يمينه.

٤٩. خيار التدليس: إذا غش البائع المشتري، فله فسخ البيع.

٥٠. إذا باع شيئًا وعينه ثم تبين غيره، فالبيع باطل.

الثاني عشر: أحكام السلم (البيع الآجل)

٥١. يشترط في السلم أن يكون الثمن معلوماً ومقدوراً على تسليمه.

٥٢. لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه (فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يُسلفون في الثمار: السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلَفَ في شيء فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». [صحيح] – [متفق عليه]).

٥٣. إذا تأخر تسليم المسلم فيه، فللمشتري الحق في فسخ العقد أو الانتظار.

الثالث عشر: أحكام البيع بالتقسيط

٥٤. يجوز البيع بالتقسيط بشرط ألا تزداد الأقساط بسبب التأجيل (إلا إذا كان بيعاً مستقلاً وليس حيلة على الربا).

٥٥. إذا تأخر المشتري في السداد، فلا يجوز زيادة الدين عليه.

الرابع عشر: أحكام البيع مع الشرط

٥٦. إذا اشترط البائع أو المشتري شرطاً مخالفاً لأصل العقد (مثل شرط الربح مع عدم الضمان)، فهو باطل.

٥٧. إذا اشترط أحدهما شرطاً نافعاً غير مخالف للشرع (مثل ضمان البائع للسلعة لمدة معينة)، فهو جائز.

الخامس عشر: أحكام البيع الفضولي (بيع غير المالك)

٥٨. إذا باع الشخص ما لا يملكه دون إذن المالك، فالبيع موقوف على إجازة المالك.

٥٩. إذا لم يُجِز المالك البيع، فالعقد باطل.

السادس عشر: أحكام البيع مع الدفع لاحقاً (بيع الكالئ بالكالئ)

٦٠. لا يجوز بيع الدين بالدين (مثل أن يبيع شخص ديناً عليه بدين آخر).

السابع عشر: أحكام الشفعة

٦١. للشريك حق الشفعة إذا بيعت حصة شريكه (يستطيع شراء الحصة بنفس الثمن).

٦٢. لا شفعة في العقار إذا كان البيع عن طريق المزاد العلني (في بعض الآراء الفقهية).

الثامن عشر: أحكام الإقالة والفسخ

٦٣. إذا فسخ البيع، يجب رد المبيع والثمن كما كانا.

٦٤. إذا تلف المبيع بعد الفسخ قبل الرد، فإن كان بتفريط من أحد الطرفين فهو ضامن، وإلا فلا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التاسع عشر: أحكام بيع العُرايا (بيع الثمر على الشجر)

٦٥. يجوز بيع العرايا بشرط أن تكون أقل من خمسة أوسق (حديث النبي ﷺ في الرخصة).

٦٦. لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إلا في العرايا بشروطها.

العشرون: أحكام بيع الحيوان والزرع

٦٧. إذا بيع الحيوان الحامل، فولدها تبع له إلا إذا اشترط غير ذلك.

٦٨. لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداده (بدو الصلاح).

الحادي والعشرون: أحكام البيع مع الخيارات الطارئة

٦٩. إذا اتفقا على أن البيع معلق على شرط (مثل موافقة الزوجة)، فهو جائز إذا كان الشرط معلوماً.

٧٠. إذا تبين أن المبيع مغصوب، فالعقد باطل.

الثاني والعشرون: أحكام البيع في الأسواق الإلكترونية

٧١. إذا اشتريت سلعة عبر الإنترنت ولم توافق المواصفات، فلك الحق في الفسخ.

٧٢. البيع عبر المنصات الإلكترونية يحتاج إلى توثيق العقد وتحديد المواصفات بدقة.

الثالث والعشرون: أحكام بيع الدين

٧٣. لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه إلا بضوابط (كالتحويل البنكي إذا كان بدون ربًا).

٧٤. إذا كان الدين على معسر، فلا يجوز بيعه إلا بقيمته الحقيقية أو أقل.

الرابع والعشرون: أحكام بيع الوقف والوصية

٧٥. لا يجوز بيع عقار الوقف إلا إذا تعطلت منفعته، وبإذن القاضي.

٧٦. إذا أوصى شخص ببيع شيء لتنفيذ وصيته، جاز بيعه بعد موته.

الخامس والعشرون: أحكام البيع مع التأمين

٧٧. التأمين التجاري (التأمين على السلع) محرم لأنه من الغرر.

٧٨. يجوز التأمين التعاوني (التكافلي) إذا خلا من الربا والغرر.

السادس والعشرون: أحكام بيع الثمار والزرع

٧٩. لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها (إلا في بيع العرايا الخاص بالتمور).

٨٠. إذا بيع الزرع ثم أتلفته آفة قبل الحصاد، فالمشتري يتحمل الخسارة إذا كان قد قبضه.

السابع والعشرون: أحكام بيع الحيوان

٨١. إذا بيع الحيوان ثم وُجد به عيب خفي، فللمشتري حق الفسخ أو الأرش (تعويض الفرق).

٨٢. لا يجوز بيع الحيوان بشرط ركوبه أو حلبها إلا لفترة محددة ومعلومة.

الثامن والعشرون: أحكام بيع الأصول والمنافع

٨٣. يجوز بيع المنافع (مثل تأجير السكن)، لكن بشرط أن تكون معلومة المدة والصفة.

٨٤. لا يجوز بيع الحقوق المجردة (مثل حق الشفعة) لأنها ليست مالاً متقوماً.

التاسع والعشرون: أحكام بيع العين المؤجرة

٨٥. إذا بيعت عين مؤجرة، فالإيجار مستمر للمستأجر حتى نهاية المدة.

٨٦. لا يجوز بيع العين المؤجرة بشرط إخلاء المستأجر إلا برضاه.

الثلاثون: أحكام بيع الدين

٨٧. لا يجوز بيع الدين على معسر إلا بما يساوي قيمته أو أقل.

٨٨. إذا كان الدين على مليء، جاز بيعه بشرط أن يكون بثمن مماثل (بدون ربا).

الحادي والثلاثون: أحكام بيع المزابنة (بيع الثمر بالتمر)

٨٩. بيع المزابنة (مثل بيع الرطب بالتمر كيلاً) محرم لأنه من الغرر.

٩٠. يجوز بيع الثمر بعد قطعه وجعله رطباً أو يابساً بالتفاضل إذا كان يداً بيد.

الثاني والثلاثون: أحكام بيع العربون

٩١. إذا اشترط العربون (مبلغاً يدفعه المشتري تأميناً للبيع)، فله أحكام خاصة:

- ☐ إذا تم البيع، احتُسب العربون من الثمن.
- ☐ إذا لم يتم البيع بخطأ المشتري، فالبائع يحتفظ بالعربون.
- ☐ إذا لم يتم البيع بخطأ البائع، وجب رد العربون.

الثالث والثلاثون: أحكام بيع السفتجة (الحوالة المالية)

٩٢. بيع السفتجة (تحويل الديون) جائز بشرط أن يكون المال حاضراً والقبض في المجلس.

٩٣. لا يجوز بيع الدين المؤجل بدين آخر إلا بالتساوي والقبض الفوري.

الرابع والثلاثون: أحكام بيع الصرف (العملات)

٩٤. يشترط في بيع العملات التقابض في المجلس (لقوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... يَدًا بِيَدٍ»).

٩٥. إذا اختلفت العملات (مثل الدولار بالريال)، جاز التفاضل بشرط القبض الفوري.

الخامس والثلاثون: أحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء

٩٦. إذا طلب شخص من آخر شراء سلعة ليشتريها منه بربح معلوم، جاز بشرط:

- ☐ أن يحدد المواصفات والثمن الأصلي.
- ☐ ألا يكون الوسيط قد اشتراها لنفسه أولاً.

السادس والثلاثون: أحكام بيع التورق

٩٧. التورق (شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لغير البائع بسعر أقل نقداً):

- ☐ جائز عند بعض العلماء بشرط ألا يكون حيلة على الربا.
- ☐ مكروه أو محرم عند آخرين لشبهة الربا.

السابع والثلاثون: أحكام بيع العينة

٩٨. بيع العينة (بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها نقداً بأقل) محرم لأنه من الربا.

٩٩. إذا وقع البيع بهذه الصورة، فالعقد باطل.

الثامن والثلاثون: أحكام بيع الوقف والوصايا

١٠٠. إذا وقف شخص أرضاً ثم تعطلت منفعتها، جاز بيعها بإذن القاضي لاستثمارها.

١٠١. لا يجوز بيع ما أوصى به الميت إذا كان مخالفاً للشرع.

للاستزادة، يمكنك مراجعة:

- ☐ **"المبسوط" للسرخسي (في البيوع المحرمة).**
- ☐ **"الشرح الكبير" لابن قدامة (في شروط البيع).**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خاتمة الكتاب:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد اجتهدت في هذا الكتاب أن أجمع خمسين قاعدةً من القواعد الفقهية الكبرى والجزئية في باب البيوع، مرتّبة ومحررة، تضيء الطريق لطالب الفقه، وتيسّر له فهم المعاملات وضبط أصولها، وتعينه على الحكم على النوازل الاقتصادية بنورٍ من الشريعة.

وليس المقصود استيعاب جميع القواعد ولا الإحاطة بجميع التفاصيل، وإنما القصد تيسير أصول هذا الباب وتقعيد فروعه، وتقريب مفاهيمه بعبارات مختصرة، تجمع بين أصالة المحتوى وسهولة الأسلوب، لتصلح مجالًا للدراسة أو مدارسة.

وإنِّي أُشهد الله على البراءة من كل زلل أو خطأ وقع في هذا الكتاب، فالكمال عزيز، والعلم أمانة، ومن ذا الذي يسلم من النقص إلا من عصمه الله؟ فما كان فيه من صواب فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو قصور فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وأشير ختامًا إلى أن هذا الكتاب إنما هو جزء من "موسوعة جواهر الخمسين في سائر الميادين"، وهي موسوعة علمية تجمع خمسين كتابًا من تأليفي، في أبواب متنوعة، مزجت بين تنويع الموضوعات وتوحيد المنهج، خدمة للفكر الإسلامي الأصيل، وإسهامًا في ترشيد البناء العلمي المعاصر.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، ويجعل له القبول في الأرض والسماء، والحمد لله رب العالمين.